بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

قدم المدعو (ح . ع . ع) تظلماً الى المحكمة الاتحادية العليا يطلب فيه شموله بأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٣) والفقرة (احد عشر) من المادة (٧) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ وهذا نصه ((ان القضاء حق والحق هو الله ... اذ صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨ تم بموجبه انتزاع حقوق ملكية الاسهم العائدة له و لأولاده وبناته في شركة المدينة السياحية في الحبانية المساهمة المختلطة ، وذلك بدون وجه حق ، والبالغة (٥١%) من رأس مال الشركة المذكورة ، وحيث ان المادة (٢/٢٣) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ تنص ((الملكية الخاصة مصانة لا تنزع الا لأغراض المصلحة العامة ، مقابل تعويض عادل)) ، ومنذ عام ١٩٩٨ ولغاية هذا اليوم ، لم تتحقق المصلحة العامة ، ولم يتم تعويض عادل له ولأولاده وعليه اقيمت الدعوى المرقمة (٤٩١٤٩٥) في ٢٠٠٤/٦/٧ وقبل اثنا عشر سنة وردت تلك الدعوى ، استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون دعاوى الملكية ، كون العقار العائد له لم ينزع لأسباب سياسية أو مذهبية أو دينية أو طائفية أو عرقية . ثم اقيمت الدعويين المرقمتين (١٠٣/اتحادية/٢٠١١ و ٥٦/اتحادية/٢٠١٢) لدى المحكمة الاتحادية العليا ، وردتا ايضاً ، حيث قرر فيها (بإمكان المدعين اقامة دعوى في المحاكم المختصة لتعويضهم باقيام الاسهم الحقيقية وليس الاسمية ٣- وبناء على ذلك اقيمت دعوى في محكمة بداءة الرصافة تحت رقم (٤٠٢/ب/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٦/٢٤ وردت الدعوى ايضاً ، كون الدعوى تلك تقع ضمن تطبيقات القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ الخاص بتعويض المتضررين عن الاضرار الواردة صورها في القانون المذكور ، ٤- اقيمت دعوى في

مجلس محافظة بغداد/ اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين بموجب اعلاه تحت عدد ١٤/٥٢٩ في ٢٠١٤/٤/٢٨ وردت الدعوى ايضاً ، كون اجراءات نزع الملكية لم تكن مستندة لأسباب عرقية أو طائفية أو مذهبية أو سياسية ، وان الاسباب المذكورة اعلاه تتعارض مع الدستور العراقي النافذ (المادة ٢/ج ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور ، وخاصة المادة (١٤) والمادة (١٩/سادساً) منه ، حيث ان المادة (١٤) من الدستور نصت على ان ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الراي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)) . وان المادة (١٩/سادساً) تنص ((ان لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية)) ، وان المبدأ الوارد في قانون هيئة دعاوى الملكية المعدل اعلاه (المادة ٢ والمادة ٣/هـ والمادة ٧/احد عشر) ، أعطى الحق للمواطنين في ان يعوضون بتعويض عادل . ان الغاية المنشودة من تشريع هذا القانون (قانون هيئة دعاوى الملكية (رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠) هو ضمان حقوق المواطنين ،اللذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون ، وتعويضهم تعويضاً عادلاً ، بما يحقق جبر الضرر عنهم ولحماية المال العام والحفاظ عليه . علماً ان هذه الاسهم البالغة (٥١%) من رأس مال شركة المدينة السياحية المساهمة المختلطة ، كانت عقارات واراضي وفندق ملك صرف باسم الشركة)) ، لما تقدم طلب المتظلم اعلاه ، شموله واولاده وبناته بقانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ في الفقرة (هـ) من المادة (٣) والفقرة (احد عشر) من المادة (٧) منه . وقد وضع الطلب ، موضع التدقيق والمداولة ، من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الاتي:

القرار:

حيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، منصوص عليها في المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وليس من ضمنها اختصاص تعديل احكام القوانين النافذة ، اذا ان ذلك هو من

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

اختصاص السلطة التشريعية ، لذا فأن طلب التظلم المنوه عنه أعلاه بشموله بأحكام قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ ، يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، عليه قرر رده من جهة الاختصاص ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٤/١٨.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com